

# خارج الفقہ

٧ ٢-٩-١٤٠١ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## شروط الإستيفاء

- مسألة ٩ ينبغي \* لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه و شرائطه احتياطاً، و لإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتص و أولياء المقتص منه،
- و أن يعتبر الآلة\*\* لئلا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن و تقطعه و هتكه عند الغسل أو الدفن، فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها فى قصاص المؤمن، و يعزر فاعله.
- \* أى يستحب فيما إذا لم يكن احتمال المنازعة بين المقتص و اولياء المقتص منه محتملاً احتمالاً معتنى به و إلا يجب رعاية للعدالة الإثباتية.
- \*\* يجب على الوالى أو نائبه أن يحرز أن الآلة ليست مسمومة.

لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة

- مسألة ١٠ لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية فإن استعملها الولي المباشر ضمن،
- فلو علم بذلك و يكون السم مما يقتل به غالبا أو أراد القتل و لو لم يكن قاتلا غالبا يقتص منه بعد رد نصف ديته إن مات بهما،
- فلو كان القتل لا عن عمد يرد نصف دية المقتول،
- و لو سرى السم إلى عضو آخر و لم يؤد إلى الموت فإنه يضمن ما جنى دية و قصاصا مع الشرائط.

## الاستيفاء في النفس و الطرف بالآلة الكالة

- مسألة ١١ لا يجوز الاستيفاء في النفس و الطرف بالآلة الكالة و ما يوجب تعذيبا زائدا على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشار و نحوه و لو فعل أثم و عزر لكن لا شيء عليه،
- و لا يقتصر إلا بالسيف و نحوه، و لا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبندقية على المخ بل و بالاتصال بالقوة الكهربائية،
- و لو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه و لو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة، و لا يجوز التمثيل به \*.
- \* لا يبعد جواز المعاقبة بالمثل إلا في التمثيل و إن كان الإحياط خلافه.

## أجرة من يقيم الحدود الشرعية والمقتص

- مسألة ١٢ أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال، وأجرة المقتص على ولى الدم لو كان الاقتصاص فى النفس، و على المجنى عليه لو كان فى الطرف، و مع إعسارهما استدين عليهما، و مع عدم الإمكان فمن بيت المال،
- و يحتمل\* أن تكون ابتداء على بيت المال، و مع فقده أو كان هناك ما هو أهم فعلى الولى أو المجنى عليه،
- و قيل هى على الجانى.
- \* هذا الإحتمال بعيد.

## لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص

• مسألة ١٣ لا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص إلا مع التعدي في اقتصاصه\*، فلو كان متعمدا اقتص منه في الزائد إن أمكن، و مع عدمه يضمن الدية أو الأرش، و لو ادعى المقتص منه تعمد المقتص و أنكره فالقول قول المقتص بيمينه\*\*، بل لو ادعى الخطأ و أنكر المقتص منه فالظاهر أن القول قول المقتص بيمينه على وجه، و لو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه أو بشيء من جهته فالقول قول المقتص منه.

• \* أو عدم إذنه من الإمام مع امكانه

• \* هذا إذا لم يكن بخلافه أمارات موجبة للعلم أو الإطمئنان و هكذا الحال فيما بعده من الفرعين.

كل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف

- مسألة ١٤ كل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف و من لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده، و لا يد مسلم لقطع يد كافر.

إذا كان له أولياء شركاء في القصاص فان حضر بعض و غاب بعض

- مسألة ١٥ إذا كان له أولياء شركاء في القصاص فان حضر بعض و غاب بعض فعن الشيخ (قده) للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية، و الأشبه أن يقال: لو كانت **الغيبه قصيره** يصبر إلى مجيء الغائب، و الظاهر جواز حبس الجاني إلى مجيئه لو كان في معرض الفرار. و لو كان **غير منقطعه أو طويله** فأمر الغائب بيد الوالي، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب،
- و لو كان بعضهم مجنوناً فأمره إلى وليه، و لو كان صغيراً ففي رواية انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا



## لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل

- مسألة ١٦ لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها إلقاتل لم يسقط القود\* لو أراد غيره ذلك، فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر\*\*، ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث و لو دفع الجاني أقل أو أكثر، ←
- \* بل يسقط لما مر في المسألة السابعة من عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع جميع الأولياء و إذن ولي الأمر و هذه الفتوى لا يلائم ما مر بل يناسب القول الآخر الذي نقله الماتن في هذه المسألة و قال: عن جمع أنه يجوز لكل منهم المبادرة، و لا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن. لكنه لم يختار هذا القول و قال: و الأول أقوى. فالأقوى سقوط القصاص باختيار بعض الأولياء الدية.
- \*\* قدمر أنه لا يجوز المصالحة بمقدار أكثر من الدية.

لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل

- ← و لو عفا أو صالح بمقدار و امتنع الجاني من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه، نعم لو اقتصر على مطالبة الدية و امتنع الجاني لا يجوز الاقتصاص إلا بإذن الجميع، و لو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجاني.

إذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده أو المسلم و الذمي في قتل ذمي

- مسألة ١٧ إذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده أو المسلم و الذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود، لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف ديته أو يرد الولي نصفها و يطالب الآخر به،
- و لو كان أحدهما عامدا و الآخر خاطئا فالقود على العامد بعد رد نصف الدية على المقتص منه،
- فان كان القتل خطأ محضا فالنصف على العاقلة،
- و إن كان شبه عمد كان الرد من الجاني،
- و لو شارك العامد سبع و نحوه يقتص منه بعد رد نصف ديته.

لا يمنع الحجر لفس أو سفه من استيفاء القصاص

- مسألة ١٨ لا يمنع الحجر لفس أو سفه من استيفاء القصاص، فللمحجور عليه الاقتصاص،
- و لو عفا المحجور عليه لفس على مال و رضى به القاتل قسمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديدا عنه، و الحجر السابق لا يكفي في ذلك، و للمحجور عليه العفو مجانا و بأقل من الدية.

## لو قتل شخص و عليه دين

- مسألة ١٩ لو قتل شخص و عليه دين فإن أخذ الورثة ديته صرفت في ديون المقتول و وصاياه كباقي أمواله،
- و لا فرق في ذلك بين دية القتل خطأ أو شبه عمد أو ما صولح عليه في العمد، كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر، بجنس ديته أو غيره.

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

- مسألة ٢٠ هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء؟ فيه قولان،
- والأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء.

## قتل العمد يوجب القصاص

- القول في كيفية الاستيفاء
- مسألة ١ قتل العمد يوجب القصاص عينا، و لا يوجب الدية لا عينا و لا تخيرا\*، فلو عفا الولي القود يسقط و ليس له مطالبة الدية\*\*، و لو بذل الجاني نفسه\*\*\* ليس للولي غيرها،
- \*هذا هو الحكم في الخطوة الأولى.
- \*\*بل لو عفى الولي القود، يثبت الدية.
- \*\*\*لا يجوز للجاني بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأي طريق يمكن، نعم ليس للولي إجبار الجاني بإعطاء الدية.

## قتل العمد يوجب القصاص

- و لو عفا الولي بشرط الدية فلدجاني القبول و عدمه\*، و لا تثبت الدية إلا برضاه، فلو رضي بها يسقط القود و تثبت الدية، و لو عفا بشرط الدية صح على الأصح، و لو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، و لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطائه\*\*،
- \* قد مر أنه لا يجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولي إجبار الجانى بإعطاء الدية.
- \*\* لأن العفو بشرط الدية أو إعطاء الدية معناه إلتزام الولي بالعفو بشرط إلتزام الجانى بالدية أو إعطاء الدية و هذين الإلتزامين المتقابلين عقد يجب الوفاء به فيصح و ليس ايقاعاً مشروطاً حتى قيل فيه إشكال أو منع.



## قتل العمد يوجب القصاص

- و لا يجب على الجاني إعطاء الدية لخلاص نفسه\*\*\*، و قيل يجب لوجوب حفظها\*\*\*.

- \*\*\* قد مر حكمه.

- \*\*\* و هو الصحيح.

## يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص

- مسألة ٢ يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص، فلو لم يرض الولي إلا بأضعاف الدية جاز\*، و للجانى القبول، فإذا قبل صح، و يجب عليه الوفاء.

- \* لا يجوز للولي أن يطالب بأكثر من الدية، نعم يجب على الجانى أن يخلص نفسه بأى طريق يمكن و لو بإعطاء أضعاف الدية.

## جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

- مسألة ٢٠ هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء؟ فيه قولان، والأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء\*.
- \* والأقوى جواز الإقتصاص بل الهبة من دون الضمان نعم إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلاولياء العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء.

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

• (مسألة ١٤٥):

• إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلاولياءه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على

التعاقب أو معاً قتل بهم

• مسألة ٢١ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً

على التعاقب أو معاً قتل بهم، ولا سبيل لهم على

ماله\*،

• \* بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوي

واحداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء

المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع

دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود.

- يدل على المختار
- ما روى متواتراً عن النبي ص لا يطل دم إمرء مسلم و ما ورد من أن الجاني لا يجنى أكثر من نفسه مخصوص بما إذا كان المقتول واحداً و ديته أكثر من دية القاتل كما في قتل إمرأة رجلاً و عدد القاتل و المقتول سيان في هذا الفرض فلا يبطل دم إمرء مسلم خلافاً للمقام كما أشار إليه العلامة الحلبي ره في المختلف (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٤٥٢)

## لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

• و قال ابن الجنيد: و لو قتل جماعة عمدا فحضر أولياؤهم يطالبون بالقود، أقيد بالأول، و كان لمن بعده الدية في ماله، و لو عفا الأول، سلم إلى الثاني، و لو لم يقم بينه بأنه الأول و أقر القاتل بمن قتله أولا، قبل قوله، و لو طلب جميعهم الدية، كان عفوا عن القود، و كانت الديات في ماله.

• و قول ابن الجنيد هو الوجه عندي، لقوله عليه السلام: (لا يطل دم امرئ مسلم) «٣».

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على

التعاقب أو معا قتل بهم

• فلو عفا أولياء بعض لا على مال للباقيين القصاص

من دون رد شيء\*،

• \* أي من دون أن يرد طالب القود شيئاً و لكن

على القاتل الدية الكاملة بعدد القتلى ناقص عدد

العافين و واحد فلو عفى اولياء ثلاثة من القتلى،

في المثال السابق، فعلى القاتل ست دية كاملة.



لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

• و إن تراضى الأولياء مع الجانى بالدية فلكل منهم دية كاملة\*،

• \* قد مر (مسألة ١) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا فى الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية فى هذا المستوى لكن لو عفى الولى القود، يثبت الدية و لا يجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخلص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على

التعاقب أو معاً قتل بهم

• فهل لكل واحد منهم **الاستبداد بقتله** من غير رضا

الباقيين أو لا، أو **يجوز مع كون قتل الجميع معاً** و

أما مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق، فلو قتل

عشرة متعاقباً يقدم حق ولي الأول فجاز له

الاستبداد بقتله بلا إذن منهم، فلو عفا فالحق

للمتأخر منه وهكذا؟

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

• وجوه، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد و لزوم الاذن من الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم، و للحاكم تعزيره و لا شيء عليه و لا على الجاني\* في ماله،

• \* بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوي واحداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود، كما مر و لا يسقط حق المستوفى من الدية و إن كان آثماً.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

• و لو اختلفوا فى الاستيفاء و لم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة\*  
• \* قد مر (المسألة ٧) أن الإستيفاء موكول إلى وإلى المسلمين فهو المرجع مطلقاً.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقيين \*\*\*.

- \*\*\* بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوي واحداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود، كما مر و لا يسقط حق المستوفى من الدية و إن كان آثماً.

## التوكيل في استيفاء القصاص

• مسألة ٢٢ يجوز التوكيل في استيفاء القصاص\*،

• \* قد مر (المسألة ٧) أن الإستيفاء موكول إلى والى المسلمين فهو المرجع مطلقاً، نعم يجوز له أن يطلب من ولى الدم أن يوكل شخصاً للإستيفاء.

## التوكيل في استيفاء القصاص

- فلو عزلهُ \* قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص \*\*،
- \* و قبل الحاكم العزل و إلا فلا أثر لعزل الموكل.
- \*\* لورثة الجاني، و للموكل الرجوع على الورثة بديه<sup>ة</sup> وليه.

## التوكيل في استيفاء القصاص

• و إن لم يعلم فلا قصاص و لا دية\*\*\*،

•\*\*\* بل يغرم الدية لمباشرته الإتلاف، و يرجع بها على الموكل، و يرجع الموكل على الورثة. و تظهر فائدة أخذ الورثة من الوكيل ثم دفعهم إلى الموكل ثم دفع الموكل إلى الوكيل فيما إذا كان أحد المقتولين رجلا و الآخر امرأة، فيأخذ ورثة الجاني دية من الوكيل، و يدفعون إلى الموكل دية وليه، ثم يرد الموكل إلى الوكيل قدر ما غرمه.



## التوكيل في استيفاء القصاص

- و لو عفا الموكل عن القصاص \* قبل الاستيفاء فان علم الوكيل و استوفاه فعليه القصاص \*\*،
- \* لو عفا الموكل عن القصاص بعد استيفاء الوكيل، بطل العفو.
- \*\* قد مر (مسألة ١) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا في الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية في هذا المستوى لكن لو عفى الولي القود، يثبت الدية و لا يجوز للجاني بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأي طريق يمكن، نعم ليس للولي إجبار الجاني بإعطاء الدية فهنا يرجع الموكل على ورثة الجاني بالدية فافهم.

## التوكيل في استيفاء القصاص

• و إن لم يعلم فعليه الدية، و يرجع فيها بعد الأداء على الموكل\*\*\*.

• \*\*\* يرجع الموكّل على ورثة الجاني بالدية لما مر في الهامش السابق.

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- مسألة ٢٣ لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها و لو تجدد الحمل بعد الجنائية، بل و لو كان الحمل من زنا، و لو ادعت الحمل و شهدت لها أربع قوابل ثبت حملها، و إن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال، و لو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز و يجب التأخير، و لو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص، و لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على الولي القاتل.

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- إذا وجب القصاص على حامل أو على حائل فلم يقتص منها حتى حملت فإنه لا يستفاد منها وهي حامل لقوله «وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» ولم يقل الأنثى و حملها بالأنثى و قال «فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» و قال «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» و هذا يزيد على المثل.

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- فإذا وضعتة فعليها أن ترضعه **اللبأ** الذي لا يقوم بدنه إلا به، لأنه **يقال المولود به يعيش**، فإذا شرب اللبأ، فإن كان هناك امرأة راتبه ترضعه بأجرة أو غير أجرة قتلت لأن له من يعيش به، وإن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمة و لا إنسان لم يجز قتلها.

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- و أما إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة مترددة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة، فالمستحب لولى الدم التأنى و الصبر حتى يستقل بنفسه عن اللبن، لأن عليه فى اختلاف الألبان مشقة، فان لم يفعل و أبى إلا اختيار القصاص كان له ذلك، لأن لهذا الطفل ما يعيش به و يستقل.

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- هذا إذا ثبت أنها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولي الدم، فأما إن ادعت أنها حامل و أنكر الولي و لم يكن هناك قوابل، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد أربع قوابل عدول بذلك، و منهم من قال يؤخر ذلك حتى يتبين أمرها، و الأول أقوى، و الثاني أحوط.

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولي

- إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولي ففيها ثلاث فصول
- في الإثم، و الضمان، و من عليه الضمان.



إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصا فقتلها الولي

- أما المأثم فإن كانا **عالمين** بأنها حامل أثما معا بقتل الجنين: الحاكم بتمكينه، و الولي بالمباشرة،
- و إن كانا **جاهلين** فلا إثم عليهما،
- و إن كان أحدهما **عالما** و الآخر **جاهلا**، فالعالم مأثوم و الآخر معذور.

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الولي

- فأما الكلام في **الضمان**، فإن الحامل غير مضمونة لأن قتلها مستحق.
- و أما الجنين فينظر فيه، فإن لم تلقه فلا ضمان **عندهم\***، لأنه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشك
- \* **الظاهر أن المراد منهم هو العامة و الحق أن الكفارة و الدية ثابتان لإستصحاب حياة الجنين حال القتل و أما مقدار الدية فإن لم يمكن تعيين حال الجنين من كونه نطفةً أو علقةً أو مضغةً أو مثل ذلك يثبت أقل الدية و هي دية النطفة أي عشرون ديناراً (مهدى الهادوى الطهرانى)**

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الولي

• و إن ألت الحمل نظرت فإن ألتته ميتا ففيه الغرة و الكفارة\*، و **الغرة** رقبه جیده قيمتها عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه عند قوم، و عندنا عشر دية أمه. و إن ألتته حيا - ضمنا من قتلها - فمات، ففيه دية كاملة و الكفارة.

• \* الظاهر أن هذا أيضاً رأى العامة و الحق أن الكفارة و الدية ثابتان لإستصحاب حياة الجنين حال القتل دون الغرة لأن الشيعة لم يفت بها و أما مقدار الدية فكما مر فإن لم يمكن تعيين حال الجنين من كونه نطفة أو علقه أو مضغه أو مثل ذلك يثبت أقل الدية و هي دية النطفة أي عشرون ديناراً (مهدى الهادوى

- في الحديث «٣»: «قَضِيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ ضَرَبَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَأَلْقَتْ جَنِينًا بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً» ...
- قَالَ الْفُقَهَاءُ: قِيَمَةُ الْبَغْرَةِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ.

## دية الجنين

- قال أبو حنيفة وأصحابه و من وافقهم: هي خمس مئة درهم، لأن الدية عندهم عشرة آلاف درهم. و قال الشافعي: هي ست مئة، لأن الدية عنده اثنا عشر ألفاً، قالوا: و سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى. هذا إذا أُلقي ميتاً، فإن أُلقي حياً ثم مات، ففيه الدية. قالوا: و إن قتلت الأم و هي حامل و لم ينفصل جنينها لم يلزم فيه شيء، و إن انفصل حياً و مات لزمته ديته، و وجبت الكفارة، فإن انفصل ميتاً قال أبو حنيفة: لا شيء فيه و لا كفارة. و قال الشافعي: فيه الغرة و الكفارة. قالوا و من وافقهما: و الغرة على العاقلة. و قال مالك و ابن حنبل: هي على الجاني، في ماله.

١١٢٥٠

٤ • فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ  
 عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي  
 بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا ضَرَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً  
 حَبَلِيًّا فَالْقَتَ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ  
 عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا



١١٢٧ •

• ٦ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن  
 أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع  
 قال جاءت امرأة فاستعدت علي أعرابي قد أفرعها  
 فالت جنينا فقال الأعرابي لم يهل ولم يصح و  
 مثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك  
 غرة وصيف عبد أو أمه



• ۱۱۲۸

• ۷ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع أن رجلاً جاء إلى النبي ص و قد ضرب امرأة حبي فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما أكل و لا شرب و لا استهل و لا صاح و لا استبشر فقال النبي ص إنك رجل سجاعه ففضى فيه رقبه

• ۱۱۲۹

• ۱ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة و الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ و هي على رأس الولد تمخض قال عليه خمسمائة ألف درهم و عليه دية الذي في بطنها غرة و صيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً

## دية الجنين

• فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ  
 الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَيَّ  
 جَنِينٍ قَدْ كَمَلَ وَتَمَّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَلْجِهْ  
 الرُّوحَ وَهَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَيَّ امْرَأَةً تَطْرَحُ  
 عِلْقَةً أَوْ مَضْغَةً فَتَكُونُ دِيَّةً ذَلِكَ غُرَّةٌ عَبْدٍ  
 أَوْ أُمَّةٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

• ١١٣٠

• ٩ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه قال و إن كان جنينا علقه أو مضغه فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلتها

## دية الجنين

• وَلَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ رِوَايَةَ الْحَلَبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ  
 مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمَخَضُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ لِأَنَّهَا كَانَتْ  
 تَمَخَضُ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ غَيْرَ تَامٍ بَانَ يَكُونُ سَقْطًا  
 فَلَا اعْتِرَاضَ بِذَلِكَ عَلَيَّ حَالٍ وَ يُمْكِنُ أَنْ تَحْمَلَ  
 هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ  
 مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

## ديه النطفه و العلقه و المضغه فصاعدا

- مسألة ١٢٢ [ديه النطفه و العلقه و المضغه فصاعدا]
- إذا أُلقت نطفه، وجب على ضاربها عشرون ديناراً، و إذا أُلقت علقه، وجب أربعون ديناراً، و إذا أُلقت مضغه، وجب ستون ديناراً، و إذا أُلقت عظاماً و فيه عقد قبل ان يشق فيه السمع و البصر، وجب فيه ثمانون ديناراً، فاذا تم خلقه - بأن شق سمعه، و بصره، و تكاملت صورته قبل أن تلجه الروح فهو الجنين - يجب فيه مائة دينار.

## دية النطفة و العلقه و المضغه فصاعدا

• و عندهم فيه غرة عبد أو أمة «٣». و بكل ذلك عندنا تصير أم ولده، و تنقضى به عدتها. و أما الكفارة فلا تجب بإلقاء الجنين على ضاربها.

• (٣) الأم ٦: ١٠٧ و ١٠٩، و السراج الوهاج: ٥٠٩، و الوجيز ٢: ١٥٧، و حلية العلماء ٧: ٥٤٤، و المجموع ١٩: ٥٦، و كفاية الأخيار ٢: ١٠٧، و المدونة الكبرى ٦: ٣٩٩، و بداية المجتهد ٢: ٤٠٧، و أسهل المدارك ٣: ١٤٢، و اللباب ٢: ٦٢٠، و المغنى لابن قدامة ٩: ٥٣٦، و الشرح الكبير ٩: ٥٣١، و الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٢٤، و البحر الزخار ٦: ٢٥٦.

## دية النطفة و العلقه و المضغه فصاعدا

• و قال الشافعي: إذا تم الخلق تعلق به أربعة أحكام الغرة، و الكفارة، و انقضاء العدة، و تكون أم ولد. و ان شهدن أربع قوابل أنه قد تصور الخلق و إن خفى ذلك على الرجال قبل ذلك، و ان شهدن أنه مبتدأ خلقه بشر غير أنه ما خلق فيه تصوير و لا تخطيط، فالعدة تنقضي به. و الأحكام الثلاثة فعلى قولين، و ان أقت مضغه و أشكلت على القوابل، لم يتعلق بها الأحكام الثلاثة غير العدة قولاً واحداً، و العدة على قولين «١».

• دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «٢».

• (١) المجموع ١٩: ٥٧.

• (٢) الكافي ٧: ٣٤٢ حديث ١ و ٧: ٣٤٥ حديث ٩ و ١٠، و الفقيه ٤: ٥٤ حديث ١٩٤، و التهذيب ١٠: ٢٨١ حديث ١١٠٠ و ١١٠١ و ١٠: ٢٨٥ حديث ١١٠٧.



## دية الجنين

- الأول في الجنين
- الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار إذا كان بحكم المسلم الحر و كان ذكراً، و في الأنثى نصفها، و إذا اكتسى اللحم و تمت خلقته ففيه مائة دينار ذكراً كان الجنين أو أنثى، و لو لم يكتس اللحم و هو عظم ففيه ثمانون ديناراً، و في المضغة ستون، و في العلقه أربعون، و في النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون، من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر و الأنثى.